دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبـــة وبعـــد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإنشـاء محكمة خاصـة للفصـل بالطعون الانتخابية، مشـفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

د. عبد الكريم عبد الله الكندري **د. عبدالعزيز طارق الصقعبي**

عبدالله جاسم المضف **مهند طلال الساير**

بدر نشمي العنزي

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية

يوزع على الأعضاء

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بإنشاء محكمة خاصة للفصل بالطعون الانتخابية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تنشأ محكمة خاصة تختص بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس الأمة والمجلس البلدي، وتكون أحكامها باتة لا يجوز الطعن عليها، ولها حجية ملزمة على الكافة.

(المادة الثانية)

تختص المحكمة بالفصل في جميع منازعات العملية الانتخابية وعلى الأخص:

١. الطعون المُتعلِّقة بالجداول الانتخابية.
٢. الطعون على قرارات شطب المرشَّحين.
٣. الطعون على عمليات الاقتراع وعمل اللجان والفرز.
٤. الطعون المُتعلِّقة بإعلان نتائج الانتخابات.
٥. فحص مرسوم الدعوة للانتخابات.
٦. فحص مرسوم حل مجلس الأمة.

(المادة الثالثة)

تتألَّف المحكمة من خمسة مستشارين يختارهم المجلس الأعلى للقضاء – من غير أعضائه – بطريق الاقتراع السري، كما يختار خمسة أعضاء احتياطيين ويُشترط أن يكونوا من الكويتيين، ويصدر بتعيينهم مرسوم.

ويأدون القسم التالي: (أقسم بالله العظيم أن أصون الدستور، وأطبق القانون، وأن أحافظ على نزاهة وسلامة العملية الانتخابية.)

ويقوم أعضاء المحكمة الأصليون والاحتياطيون بعملهم بها إلى جانب عملهم الأصلي بمحكمة التمييز أو محكمة الاستئناف.

ومدة العضوية في هذه المحكمة (٤) سنوات غير قابلة للتجديد.

إجراءات الرقابة السابقة على إعلان نتيجة الانتخاب

(المادة الرابعة)

تفصل المحكمة بالطعون المُتعلِّقة بجداول القيود الانتخابية المعدة من قبل الجهة المختصة، ويكون الفصل في موعد أقصاه آخر شهر يونيو، وتطبَّق القواعد الواردة في قانون الانتخاب فيما لا يتعارض مع نص هذه المادة.

(المادة الخامسة)

لكل مرشَّح تم شطبه من قبل الجهة المختصة، أن يطعن مباشرة على القرار أمام المحكمة خلال ثلاثة أيام من صدور قرار الشطب، ويجب على المحكمة أن تفصل في مدى صحة القرار خلال عشرة أيام من يوم تقديم الطعن.

(المادة السادسة)

لكلِّ مواطن له الحق في الانتخاب، الطعن أمام المحكمة خلال عشرة أيام من صدور مرسوم حل مجلس الأمة، وله الحق في الطعن على مرسوم الدعوة للانتخابات خلال ذات المدة، ويجب أن تفصل المحكمة بهذه الطعون بحد أقصى خلال أسبوعين من يوم تقديم الطعن، ويكون الطعن منصباً على إجراءات صدور المراسيم.

(المادة السابعة)

ترفع المنازعات المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا القانون إلى محكمة الطعون الانتخابية بطريقين:

الطريق الأول: طلب يقدم من عُشر أعضاء مجلس الأمة بفحص مرسوم الدعوة للانتخابات، ولا يشترك أعضاء الحكومة في التصويت.

الطريق الثاني: مُتعلِّق بحقِّ كلِّ مواطن له الحق بالانتخاب بسلوك طريق الدعوى المباشرة أمام محكمة الطعون الانتخابية للطعن على مرسوم الدعوة للانتخابات ومرسوم حل مجلس الأمة.

إجراءات الرقابة اللاحقة على إعلان نتيجة الانتخاب

(المادة الثامنة)

يرفع الطعن خلال عشرة أيام من إعلان نتيجة الانتخاب، ويجب الفصل بالطعون خلال شهر من تقديمها كحدٍّ أقصى، ولا يقبل أيُّ طعنٍ بعد انقضاء هذه المدة، وتطبق في هذا الشأن القواعد الواردة في المادة (٤١) من قانون الانتخاب المشار إليه.

ولا يجوز للمحكمة أثناء هذه المدة أن تقبل الطعون المتعلقة بمرسوم الدعوة للانتخابات ومرسوم حل مجلس الأمة وقرارات شطب المرشحين وجداول القيود الانتخابية.

أحكام عامة

(المادة التاسعة)

يدعو رئيس المحكمة أعضاءها للانعقاد كلما اقتضت الحاجة، ويُخطرهم بتاريخ الجلسة ومكانها قبل الموعد المحدد بوقت كاف، ويجب أن ترفق بإخطار الدعوة الطلبات المقدمة التي ستعرض في الجلسة مصحوبة بكافة المستندات المتعلقة بها.

ولا يكون انعقاد المحكمة صحيحاً إلا بحضور جميع أعضائها، وتصدر الأحكام بأغلبية الآراء، ويجب أن يتضمن الحكم أسباب مفصلة مع إرفاق رأي الأقلية.

وتنشر الأحكام ومرفقاتها في الجريدة الرسمية خلال أسبوع من صدورها.

(المادة العاشرة)

تضع المحكمة اللائحة التنفيذية لهذا القانون متضمنة القواعد الخاصة بإجراءات التقاضي المباشر أمامها وبنظام سير العمل فيها وتنفيذ أحكامها، وتصدر هذه اللائحة بمرسوم بناء على عرض وزير العدل، ويكون التقاضي أمام المحكمة بلا رسوم.

وتطبق في كل ما لم يرد بشـــأنه نصٌّ خاصٌّ الأحكام المقرَّرة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، وقانون الانتخاب المشـــار إليهما فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون أو مع طبيعة النزاعات الانتخابية.

(المادة الحادية عشرة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصـــه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإنشاء محكمة خاصة للفصل بالطعون الانتخابية

لقد مَضَى على إنشاء المحكمة الدستورية أكثر من خمسة وأربعين عاماً، هذه المحكمة التي أَوْجَبَ وُجُودَهَا المشرع الدستوري في عجز المادة (١٧٣) من الدستور الكويتي، وخلال هذه المدة الطويلة، مارَسَتْ المحكمة الاختصاصات المَنُوطة بها، ومنها الفصل بصحة عضوية أعضاء مجلس الأمة وذلك من خلال نص المادة الأولى من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣: (تنشأ محكمة دستورية تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية وبالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح وفي الطعون الخاصَّة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم، ويكون حكم المحكمة الدستورية ملزماً للكافة ولسائر المحاكم).

وبعد مرور هذه المدة الطويلة على إنشاء المحكمة الدستورية، ظهر لكل من يتابع المشهد السياسي ضرورة تطوير هذه الجهة التي تُشكِّل صمَّام الأمان للدولة والأفراد وذلك لتفادي الإشكاليات التي قد تحدث والتي حدثت في الواقع العملي، وذلك من خلال إسناد الاختصاص بالفصل بالطعون الانتخابية إلى محكمة خاصة تختص بكل ما يتعلق بالعملية الانتخابية بدءاً من الرقابة على جداول القيود الانتخابية وانتهاءً إلى إعلان نتائج الانتخاب والعضوية.

وبالرجوع إلى المادة (٩٥) من الدستور الكويتي التي تنص على: (يفصل مجلس الأمة في صحة انتخاب أعضائه ولا يُعتبر الانتخاب باطلاً إلا بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس. ويجوز بقانون أن يعهد بهذا الاختصاص إلى جهة قضائية)، يتبين أن الغاية الدستورية من المادة (٩٥) التي أجازت أن يعهد القانون إلى "جهة قضائية " تدعو للاعتقاد بأنَّ قصد المشرع من الجهة القضائية هو: " إنشاء محكمة خاصة تفصل بالطعون الانتخابية وصحة العضوية فقط."

ومن هذا المنطلق كان الحل هو إنشـاء محكمة خاصـة تفصـل بالطعون الانتخابية تسـمى " محكمة الطعون الانتخابية " وتكون لها الولاية وحدها دون بقية المحاكم والجهات القضـائية في الفصـل في كل ما يتعلق في العملية الانتخابية، وقد تناولت المادة الثانية اختصـاصـات المحكمة وهي على سـبيل الحصـر، وذلك لتفادي الإشـكالات التي تحدث حول المنازعة في الاختصاص بين المحاكم.

وبينت المادة الثالثة عدد أعضـاء المحكمة واشـترطت وجود مثل عدد الأعضـاء الأصـليين أعضاء احتياطيين وذلك لتحقيق المزيد من العدالة عند تحقق حالة من حالات الرد الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية في حق أحد أعضاء المحكمة أو جميعهم.

واشـترطت المادة أن يكون تعيين أعضـاء هذه المحكمة من خارج أعضـاء المجلس الأعلى للقضاء؛ وذلك منعاً من أن يكون أحد الأعضاء عضواً في أكثر من جهة قضائية.

وتناول المشـروع في المواد (٤ –٧) من القانون إجراءات الرقابة السـابقة على إعلان نتيجة الانتخاب، حيث نظمت المادة الرابعة اختصاص المحكمة في الفصل بجداول القيود الانتخابية مع اتباع القواعد الواردة في قانون الانتخاب رقم (٣٥) لسـنة ١٩٦٢ فيما يتعلق بالتظلم ومدد الطعن وغيرها، والمادة الخامسـة اعتنت ببيان اختصـاص المحكمة بالطعن على القرارات التي تصدرها جهة الإدارة بشطب المرشحين بعد أن كانت الجهة التي تفصل بها الدائرة الإدارية في المحكمة الكلية.

وحددت المادة السـالفة ميعاد الطعن أمام المحكمة على قرارات شـطب المرشـحين بثلاثة أيام من صـدور قرار الشـطب وإعلان المرشـح به، وبالنظر إلى المادة السـادسـة نجد أنه قد تم استحداث طريق للطعن يتعلق بحق كل مواطن له الحق في الانتخاب أن يطعن على مرسـوم حل مجلس الأمة ومرسـوم الدعوة للانتخابات وذلك خلال عشـرة أيام شـريطة أن يكون سـبب الطعن هو مخالفة الإجراءات التي رسمها المشرع الدستوري.

والمادة السابعة حددت طريقين لمباشرة الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بالرقابة على الطلبات المتعلقة بمرسـوم حل مجلس الأمة ومرسـوم الدعوة للانتخابات، الطريق الأول يعطي الحق لعُشـر أعضـاء المجلس أن يقدموا طلباً للمحكمة بفحص مرسـوم الدعوة للانتخابات من غير

مشاركة الوزراء في التصويت، وفيما يتعلق بحق أعضاء مجلس الأمة بطلب فحص مرسوم الحل، فيكونون حينها قد زايلتهم الصفة بصدور المرسوم فينضمون لطائفة الطريق الثاني، والطريق الثاني هو حق كل مواطن له الحق في الانتخاب، وإذا انتهت المحكمة إلى عدم مشروعية أحد المراسيم يستوجب على الحكومة أن تبادر إلى سحب المرسوم وتقوم بتصحيحه، والسبب في استحداث هذا الطريق هو أن هذه الانتخابات تعد تعبيراً عن الإرادة الحقيقية، فتستحق هذه الإرادة التي تكبد الناخبون عناءها عند خروجهم للإدلاء بأصواتهم في سبيل اختيار ممثليهم أن تحظى بالحماية، وكذلك لنشر الشعور بالأمن القانوني من خلال استقرار مراكز أعضاء مجلس الأمة في عدم بقائهم مهددين بصدور مراسيم غير سليمة قانوناً تعرض المجلس للبطلان.

وتناولت المادة (٨) إجراءات الرقابة اللاحقة على إعلان نتيجة الانتخاب، وبينا من خلال نص المادة الثامنة بأن مدة الطعن على نتائج الانتخابات هي عشرة أيام من الإعلان ولا يُقبل أيّ طعن بعد فوات هذا الميعاد، وهنا كان ميعاد العشرة أيام مناسباً؛ لكيلا تكون العضوية محل نزاع طويل مما يفقد الشعور بالأمان القانوني واستقرار المراكز القانونية الخاصة بالأعضاء.

فهذه المادة تنظم بشكل محدد الطعن الذي يلازم العملية الانتخابية بمعناها الفني الدقيق من اقتراع وفرز وإعلان فقط، لذلك تم تقييدها بهذا القيد الزمني للطعن ووضعنا قيداً زمنياً آخر على المحكمة يستوجب عليها أن تفصل في الطعن خلاله وهو بلا شك ميعاد حتمي وليس تنظيمياً، ومدة الشهر الممنوحة للمحكمة مدة تجد ما يبررها لطبيعة النزاعات الانتخابية ولغايتها السامية التي تكمن في قيام الأعضاء بالمهام البرلمانية على أكمل وجه.

وأحال المشرع فيما يتعلق بالمصلحة في الطعن على إعلان نتائج الانتخابات إلى المادة (٤١) من قانون الانتخاب رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ والتي تنص على: (لكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية ولكل مرشح طلب ذلك في الدائرة التي كان مرشحا فيها.

ويقدم الطلب مصـــدقاً على التوقيع فيه لدى مختار المنطقة إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب.

ولا يجوز للناخب ولا للمرشح بأي حال الطعن بطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرتها الانتخابية أو في الدائرة التي كان مرشحاً فيها إذا كان مبنى هذا الطعن الفصل في نزاع حول الموطن الانتخابي.)

وبالنسبة للفقرة الأخيرة من المادة (٤١) من قانون الانتخاب فلا جدوى منها؛ لأننا نصصنا في عجز المادة السـالفة على أنه يمتنع على المحكمة أن تقبل خلال مدة الطعن أي طعن متعلق بمرســوم الدعوة إلى الانتخاب أو مرســوم حل مجلس الأمة أو قرارات شــطب المرشــحين، بالإضافة إلى جداول القيود الانتخابية.

وهذا المنع يجد ما يبرره لأنه تم تنظيمه في القانون المقترح في الباب المتعلق بالإجراءات الســابقة على إعلان نتائج الانتخابات، وبفوات المواعيد تتحصــن المراكز القانونية بالنســبة لقرارات شطب المرشحين؛ لأنها محمولة على قرينة الصحة، وبالنسبة لجداول القيود الانتخابية الأمر واحد، فإن عدم الطعن عليها في المواعيد يجعلها محصــنة من الطعن بعد إعلان نتائج الانتخابات، وأخيراً بالنســبة لمرســومي الدعوة والحل لا يجوز إطلاقاً إبطال مجلس الأمة بسببهم؛ وذلك لأنه بفوات الميعاد الوارد بعجز المادة السابعة تتحصن هذه المراسيم من الطعن بشكل مطلق.

أما إذا تم الطعن على إجراء من الإجراءات الســابقة على عملية الانتخاب وفصــلت المحكمة بالطعون حينها يكون الحكم باتاً وذا حجية ملزمة على الكافة يمتنع عليها أن تنظره بمناســبة الطعن على نتائج الانتخابات.

وتناولت المواد (٩-١١) من هذا القانون الأحكام العامة اللازمة للعمل به.